الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم،

اقتراح تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية
المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي

مقدم من النائب د. ديما جمالي

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم باقتراح تعديل المواد 113 و115 و153(الفقرة الاولى) و154 (الفقرة الاولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2)

و تفضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

التعديلات المقترحة

أ- تعديل الفقرة الاولى من المادة 153/أصول محاكمات جزائية كي لا تبقى على تناقض مع المادة 46، والتي تحصر إصدار مذكرات التوقيف من قبل النيابة العامة

ب- في القضايا التي تعاقب فيها الجنحة المشهودة بالحبس لأكثر من سنة، وذلك على حساب حرية الموقوف، لتصبح كالتالي:

المادة 153:

إذا قُبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس **سنة على الأقل** فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويّدعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة 108من هذا القانون، وللنائب العام أن يصدر في حقه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تنفذ فوراً.

ب- تعديل المواد التي تفترض تقديم طلب إخلاء سبيل، في القضايا التي لا تنطوي على ادعاء شخصي، لإلغاء شرط تقديم المدعى عليهم لطلبات إخلاء السبيل، لان افتراض رغبة المدعى عليهم في إخلاء سبيلهم هو أمر طبيعي ومنطقي، خصوصاً وأن التوقيف الاحتياطي هو ذات طابع استثنائي، وعليه تعديل المواد 113 و115 و154/أصول محاكمات جزائية، لتصبح كالتالي:

*** المادة 113:**

إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس **مدة سنة** وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيُخلى سبيله بحق بعد إنقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل.

يتعهد المدعى عليه المُخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.

*** المادة 115:**

قبل إصدار القرار الظني، وبدون اشتراط تقديم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء سبيل، لقاضي التحقيق أن ينظر في إخلاء سبيل المدعى عليه، وأن يطلب رأي النائب العام وموقف المدعي الشخصي من الامر، خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ تبليغ كل منهما.

يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور إعادة الملف إليه.

*** تعديل الفقرة الاولى من المادة 154 لتصبح:**

إذا رأى القاضي المنفرد أن الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر إرجاءها إلى موعد آخر لا يتجاوز العشرة أيام. له أن يخلي سبيل المدعى عليه تلقائياً عند عدم وجود إدعاء شخصي بكفالة أو بدونها، إذا وجد أن لا ضرورة لإستمرار توقيفه شرط أن يتخذ المدعى عليه المُخلى سبيله محل إقامة له في البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحال، أن يقرر منعه من السفر إذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

المادة قبل التعديل المقترح	المادة بعد التعديل المقترح
المادة 113: إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس مدة سنتين وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيُخلى سبيله بحق بعد إنقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل. يتعهد المدعى عليه المُخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.	**المادة 113:** إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة لا يتجاوز الحبس **مدة سنة** وكان المدعى عليه لبنانياً وله مقام في لبنان فيُخلى سبيله بحق بعد إنقضاء خمسة أيام على تاريخ توقيفه، شرط ألا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو بعقوبة الحبس مدة سنة على الأقل. يتعهد المدعى عليه المُخلى سبيله بحضور جميع معاملات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإنفاذ الحكم.
المادة 115: يقدم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء السبيل الى قاضي التحقيق قبل إصدار القرار الظني. تبلّغ نسخة عن الطلب إلى المدعي الشخصي في محل إقامته المختار ليبدي ملاحظاته عليه في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه. يُحال الطلب، بعد إنقضاء مدة أربع وعشرين ساعة على تبليغ المدعي الشخصي، إلى النائب العام ليبدي موقفه منه. يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور إعادة الملف إليه.	**المادة 115:** **قبل إصدار القرار الظني، وبدون اشتراط تقديم المدعى عليه أو وكيله طلب إخلاء سبيل، لقاضي التحقيق أن ينظر في إخلاء سبيل المدعى عليه، وأن يطلب رأي النائب العام وموقف المدعي الشخصي من الامر، خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبليغ كل منهما.** يتخذ قاضي التحقيق قراره وفقاً لرأي النيابة العامة أو خلافاً له فور إعادة الملف إليه.

المادة 153: إذا قُبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويّدعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة 108 من هذا القانون، وللنائب العام أن يصدر في حقه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تنفذ فوراً.	**المادة 153:** إذا قُبض على شخص متلبساً بجنحة مشهودة تستوجب عقوبة الحبس **سنة على الأقل** فيتم إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويّدعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي، وذلك مع مراعاة المادة 108 من هذا القانون، وللنائب العام أن يصدر في حقه، قبل إحالته، مذكرة توقيف تنفذ فوراً.
المادة 154: إذا رأى القاضي المنفرد أن الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر إرجاءها إلى موعد آخر لا يتجاوز العشرة أيام. له أن يخلي سبيل المدعى عليه تلقائياً عند عدم وجود إدعاء شخصي أو بناءً على إستدعاء منه، بكفالة أو بدونها، إذا وجد أن لا ضرورة لإستمرار توقيفه شرط أن يتخذ المدعى عليه المُخلى سبيله محل إقامة له في البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحال، أن يقرر منعه من السفر إذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.	**المادة 154:** إذا رأى القاضي المنفرد أن الدعوى، في الجنحة المشهودة، غير جاهزة للحكم فيقرر إرجاءها إلى موعد آخر لا يتجاوز العشرة أيام. له أن يخلي سبيل المدعى عليه تلقائياً عند عدم وجود إدعاء شخصي بكفالة أو بدونها، إذا وجد أن لا ضرورة لإستمرار توقيفه شرط أن يتخذ المدعى عليه المُخلى سبيله محل إقامة له في البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز القاضي المنفرد. يمكنه، في هذه الحال، أن يقرر منعه من السفر إذا رأى ضرورة لذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الاسباب الموجبة

يشكل التوقيف الاحتياطي هاجساً عند الحقوقيين وكل المواطنين، لانه يخرج في كثير من الاحيان عن الضوابط التي نص عليها القانون، ويضيع بين اجراءات الضابطة العدلية والنيابات العامة وغيرها، فيتم خرق المهل القانونية على حساب الحرية الشخصية والمواطنية والانسانية.

فالمبدأ هو وجوب إخلاء السبيل قبل الإحالة الى المحاكمة، مع وضع سياسات واضحة لاستخدام التوقيف الاحتياطي لضكان أكبر للحريات الشخصية، وللكرامة الإنسانية.

ولأن مقاربة الموضوع بجملته، يتطلب إعطاءه الحجم الحقيقي، وصولاً مثلاً الى المطالبة بنقل إدارة السجون الى وزارة العدل وفقاً للمرسوم رقم 1964/17315، والذي من شأنه وضع حد للازدواجية القائمة بين السلطة التي تملك قانوناً قرار التوقيف، وبين السلطة التي تحتجز الموقوفين فعلياً.

لذا نقترح بعض التعديلات الجزئية التي قد تُسهم في التخفيف من وطأة التوقيف الاحتياطي الظالم في كثير من الاحيان، وذلك كالتالي: